

الوسيط في المذهب

المسألة من خمسة عشر عائلا .

ماتت الأم وخلفت زوجها وعمها وبنتين وهما الأختان من الأخوات المتفرقة في المسألة الأولى ومسألتهما من اثني عشر وفي يدها سهمان وافق مسألتهما بالنصف فاضربه نصف مسألتهما وهي ستة في المسألة الأولى تكون تسعين .

ثم ماتت الأخت من الأب وخلفت زوجها وأما وبنتا وأختا لأب هي واحدة الأخوات في أصل المسألة ومسألتهما من اثني عشر ولها من المسألة سهمان مضروبان في وفق الثانية وهي ستة يكون اثني عشر وذلك منقسم على مسألتهما فصحت المسائل الثلاثة من تسعين .

للمرأة من الأولى ثلاثة مضروبة في ستة يكون ثمانية عشر .

وللأخت للأم من الأولى سهمان في ستة يكون اثني عشر ولها أيضا من الثانية أربعة في واحد فجميع ما لها ستة عشر .

وللأخت من الأب والأم من الأولى ستة في ستة ومن الثانية أربعة في واحد وواحد وهو ما يخرج من قسمته من سهام الثالث على مسألتهما فجميع مالها واحد وأربعون .
ولزوج الثانية ثلاثة في واحد ولعمها سهم في واحد